المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية في القدس

International responsibility for the violation of the Israeli occupation of the principle of the protection of cultural property in Jerusalem

طالب الدكتوراه/ عاصف كلاب[1,2]، الدكتور/ طاهر عباسة [1]

[1] جامعة مستغانم، (الجزائر)

[2] المؤلف المراسل: assef.kellab@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 11/07/ 2019 تاريخ القبول للنشر: 27/09/2019 تاريخ النشر: 28/12/2019

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ يوسف العايب (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (الأردن)

ملخّص:

نحن هنا لمناقشة قضايا علمية هامة تتعلق بالمسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية، حيث تدور الإشكالية في هذه الدراسة حول مدى مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته للممتلكات الثقافية في مدينة القدس الشريف.

فتناول الباحث قيام المسؤولية القانونية عن انتهاك حماية الممتلكات الثقافية في القدس، والآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية الدولية لانتهاك الممتلكات الثقافية من حيث الاسترداد والتعويض والمسؤولية التعاقدية، وبيان المسؤولية الدولية الجنائية المُلقاة على عاتق إسرائيل عن الجرائم المُرتكبة ضد الممتلكات الثقافية والدينية والأثرية في مدينة القدس.

في سبيل بيان هذه التساؤلات، اتبع الباحث المنهجين الوصفي التحليلي وكذا التطبيقي، مقسماً هذه الورقة البحثية إلى ثلاث محاور وممهدا بسطور حول مفهوم ونشأة أحكام المسؤولية الدولية وبيان نظامها القانوني، مما يكفل بموجبه تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وفترات الاحتلال، من خلال تفعيل نظام المسؤولية الدولية.

من هنا تخلص هذه الدراسة إلى جملة من النتائج مؤداها أن، انعقاد مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية في القدس، لتشمل المسؤولية المدنية وكذا المسؤولية الجزائية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية القانونية؛ الممتلكات الثقافية؛ مدينة القدس الشريف؛ الاحتلال الإسرائيلي؛ المسؤولية الدولية الجنائية.

Abstract:

This paper discusses important scientific issues relating to the international responsibility for the violation of the Israeli occupation of the principle of protection of cultural property. The main issue of this study is the responsibility of the Israeli occupation for violations of cultural property in the city of Al-Quds Al-Sharif (Jerusalem).

The researcher deals with the legal responsibility for violating the protection of cultural property in Jerusalem, the legal consequences of establishing international legal responsibility for the violation of cultural property in terms of restitution, compensation and contractual liability, and the international criminal responsibility of Israel for crimes against cultural, religious and archaeological property in the city of Jerusalem.

In order to clarify these questions, the researcher adopted analytical and descriptive methods. This research paper is divided into three axes and is based on the concept and origin of international responsibility provisions and the clarification of its legal system, thus ensuring the application of the rules of protection of cultural property during armed conflicts and periods of occupation by activating the system of international responsibility.

This study concludes that the Israeli occupation is to be held responsible for its crimes against cultural property in Jerusalem, which should include civil liability as well as criminal liability.

Keys words: *Legal responsibility; cultural property; Al-Quds Al-Sharif (Jerusalem); Israeli occupation; international criminal responsibility.*

مقدّمة:

من الأمور الظاهرة أن كل نظام قانوني يفرض على أشخاص معينة التزامات ويرتب لهم حقوقاً، وهذه الالتزامات المفروضة واجبة التنفيذ، فإذا تخلف الشخص القانوني بتنفيذ التزاماته تحمل تبعة هذا التخلف، وإلا فلا معنى لوجود الالتزام.

إن النظام القانوني الدولي شأنه في ذلك شأن مختلف الأنظمة القانونية الأخرى يفرض التزامات على أشخاصه وهذه الالتزامات واجبة التنفيذ، سواء كان مصدرها حكماً عرفياً، أم حكماً أقرته المبادئ العامة في الأنظمة القانونية المختلفة، أم التزامات مصدرها حُكماً اتفاقياً، فإذا تخلف شخص القانون الدولي عن الوفاء بتعهداته، ترتب عليه بالضرورة قيام المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء، والصلة ما بين المسؤولية الدولية والالتزام الدولي واضح من خلال مبادئ القانون الدولي ونصوص الصكوك الدولية المختلفة، ويترتب على الإخلال بالالتزامات ظهور رابطتين أساسيتين الأولى: بين من أخل بالالتزام أو امتنع عن الوفاء به، وبين من حصل الإخلال أو عدم الوفاء في حقه، وبمقتضاه يتحمل الأول المسؤولية المدنية ويحق للطرف الثاني المطالبة بتعويض الضرر، أما الرابطة الثانية: يتحمل الأول المسؤولية الجنائية، ويحق للدولة أن تطالب بإنزال العقوبة عليه عند الضرورة[1].

كانت أهم القضايا التي تُثار في القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، هو النظام القانوني للمسؤولية الدولية، ولأن القانون الدولي الإنساني يطبق في أوقات النزاعات المسلحة والتي تتسم بالفوضى وعدم الالتزام بالقانون عادةً، فإن أهم ضمانة لكفالة تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الحربي هي كفالة تفعيل نظام المسؤولية الدولية، لذا ينبغي توجيه التدابير اللازمة لوقف وقع الانتهاكات والتعويض عنها ضد الدول المسؤولة عن تلك الانتهاكات، فالمسؤولية الدولية تعد جزاء أساسياً من كل نظام قانوني، ويتوقف مدى فاعلية هذا النظام على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه؛ وكأي نظام قانوني لابد وأن تترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني عواقب قانونية، تتمثل في ترتب المسؤولية عن انتهاك تلك القواعد، سواء تترتب هذه المسؤولية عن انتهاك الدول لتلك القواعد على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني يطبق بين الدول، لذلك ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لوقف وقمع تلك الانتهاكات والتعويض عنها ضد الدولة المسؤولة عن تلك الانتهاكات – هنا نقصد دولة الاحتلال الإسرائيلي – أو كانت تلك الانتهاكات تقع بين الأفراد، فتترتب حينئذ المسؤولية الدولية الفردية، فكما أن القانون الدولي الإنساني يطبق لمصلحة الأفراد فهو أيضاً يطبق في مواجهتهم إذا انتهكوا قواعده وأحكامه[2].

يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها عبارة: " عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع، طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر جراء هذا العمل "، من هذا التعريف يتضح أن العنصر الأساس الأول للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية العمل، والعنصر الثاني لهذه المسؤولية يرتكز على تقديم عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام؛ والقواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية هي قواعد عرفية[3].

تحاول هذه الدراسة بيان موقف القانون الدولي من الإرث الثقافي الإنساني المتواجد في مدينة القدس، الذي يتمتع بمكانة مرموقة لدى أتباع الديانات السماوية الثلاث، وبيان الحماية القانونية التي يتمتع بها من خلال تفعيل نظام المسؤولية الدولية، وتسليط الضوء صوب ما تتعرض له المدينة المقدّسة من سياسة النهب والسلب والتدمير ومصادرة الممتلكات وتغيير الواقع الحضاري التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي، ضارباً بذلك كافة القرارات الدولية عرض الحائط، في ظل استمرار تعرض المسجد الأقصى المبارك والأماكن الأثرية المقدسة في القدس لحملة التهويد واسعة النطاق وسط انشغال العالم العربي بربيعه والإسلامي بقضاياه الوطنية، وانهماك الفلسطينيين في مصالحتهم الوطنية وبناء مؤسسات دولتهم، وانفراد الاحتلال الإسرائيلي بمصير تاريخ وثقافة مدينة القدس.

من هنا تثور إشكالية الدراسة حول، مدى المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق الاحتلال الإسرائيلي تجاه مدينة القدس باعتباره دولة احتلال؟.

في هذا السياق اتبع الباحث في هذه الورقة البحثية، المنهجين الوصفي التحليلي وكذلك التطبيقي، من خلال الاتصال بذوي الاختصاص.

لمعالجة هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية، تتجلى في:

- **المبحث الأول:** قيام المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية في القدس.

- **المبحث الثاني:** الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية الدولية لانتهاك الممتلكات الثقافية.

المبحث الأول

قيام المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية في القدس

أن ممارسة الاحتلال الإسرائيلي في القدس الشرقية المؤسس على اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في ظل الاحتلال الحربي، أن الاحتلال الإسرائيلي قد ارتكب شتى أنواع الجرائم ضد الممتلكات الثقافية في المدينة المقدسة، وكذا ضد السكان العرب المقدسيين في الأراضي المحتلة، وأنها انتهكت ليس فقط أحكام اتفاقية لاهاي 1954، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فحسب، وإنما بفعل ممارستها الهادفة إلى تهويد مدينة القدس، فإنها خرقت وتسببت بالانتهاك الجسيم لجميع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، مما يستدعي ذلك قيام المسؤولية الدولية.

فالمسؤولية الدولية هي ذلك الجزء الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الناتجة عن قاعدة قانونية دولية، ومن غير المنطقي أن نكون بصدد قواعد قانونية لها فاعليتها، إلا إذا كان هناك نظام من المسؤولية القانونية يكفل وضع جزاءات على عدم تنفيذ قواعد القانون، وبناءً على ذلك الفاعلية في النظام الدولي محدودة لأسباب عديدة في مقدمتها عدم وجود سلطة تنفيذية عليا قوية وقادرة على تنفيذ أحكام القانون الدولي، وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى ما يصبو إليه من تحقيق الأمن والاستقرار والنظام في ظل التنظيم الدولي المعاصر، غير أن القانون الدولي المعاصر يضع أسساً لقيام المسؤولية الدولية عن كل فعل غير مشروع يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي، وينتج ضرراً على شخص دولي آخر[4].

إن موضوع المسؤولية الدولية يعد من المسائل المتطورة وفق تطور فلسفة القانون الدولي، وحتى في الوقت الراهن تجد لجنة القانون الدولي صعوبة بالغة في ضبط القواعد القانونية التي تحكم هذا الموضوع، يعود إلى أن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية لم تعد تصلح لأنماط متعددة من المسؤولية[5].

يترتب على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية قيام المسؤولية القانونية على مرتكبي هذه الانتهاكات[6]، وفي هذا المبحث سوف يسلط الباحث الضوء على المسؤولية القانونية في القانون الدولي في المطلب الأول، ثم على المسؤولية القانونية في القانون الوطني في المطلب الثاني، ثم أخيراً إبراز المسؤولية

الدولية الجنائية على إسرائيل عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية والدينية والأثرية في مدينة القدس في ضوء المطلب الثالث.

المطلب الأول: قيام المسؤولية القانونية في القانون الدولي

عُرفت المسؤولية الدولية بتعريفات عديدة ومتنوعة، وأقرب هذه التعريفات إلى الواقع والصواب وأكثرها تماشياً مع ما طرأ على القانون الدولي من تطورات هو: "أن المسؤولية الدولية هي ذلك الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"[7].

يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية تجاه دولة من الدول أن تتوافر الشروط الآتية[8]:

- نسبة الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي،
- أن يكون الفعل الصادر عن الشخص الدولي غير مشروع دولياً،
- أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر لشخص دولي آخر.

على ذلك إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة في الأفعال والممارسات الإسرائيلية في القدس المحتلة، يكون حينئذ بصدد المسؤولية الدولية تجاه إسرائيل عن هذه الممارسات والأفعال.

فمن الناحية التشريعية يتحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية القانونية الكاملة عن إصدار القانون الأساسي القاضي بضم القدس وجعلها العاصمة الموحدة والأبدية له، وكذا إلغاء التشريعات السابقة ذات الصلة بالأماكن الأثرية والدينية في مدينة القدس، كما تقع على عاتقه مسؤولية تصرفات وقرارات السلطة التنفيذية التي يأتي في مقدمتها بلدية القدس والكنيست ووزارة الداخلية وقرارات مجلس الوزراء، ناهيك عن مسؤولية ممارسات الأفراد الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية في كل ما يقومون به من اعتداءات على الأماكن المقدسة والممتلكات الثقافية في القدس، أما فيما يتعلق بمسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن أعمال السلطة القضائية، فيظهر ذلك جلياً من خلال مختلف القرارات التي تعد خرقاً جسيماً للقانون الدولي، التي لم تأخذ بعين الاعتبار وتجاهلت كافة القوانين السارية قبل الاحتلال، التي ينبغي بقائها مطبقة بعد الاحتلال بمقتضى أحكام القانون الدولي[9].

يشترط القانون الدولي لثبوت مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن تكون صادرة من إحدى سلطاتها الثلاث التشريعية أو القضائية أو التنفيذية، هذا مع ملاحظة أن الدولة قد تُسأل في بعض الأحيان عن أعمال الأفراد العاديين والمواطنين الرسميين إذا ثبت أن الدولة لم تقم ببذل العناية الواجبة واللازمة لمنع هذه الأفعال غير المشروعة، أو لم تقم الدولة بعقاب من صدر منه الفعل غير المشروع، وتثبت مسؤولية إسرائيل عن تصرفات سلطاتها الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، ذلك بإلغائها القوانين الأردنية التي كانت سارية ومطبقة في القدس الشرقية، واستبدالها بالتشريعات والقوانين الإسرائيلية وإغلاق المحاكم النظامية الأردنية وإرغام عرب القدس على التقاضي لدى المحاكم الإسرائيلية فيها، وكذا قيامها بحل مجلس أمانة القدس ومصادرة أملاكها المنقولة وغير المنقولة، وإغلاق البنوك العربية القائمة ومصادرة أموالها واستبدال العملة الأردنية بالعملة الإسرائيلية – الشيكل – كذلك فإن

الأحكام المخالفة للقانون التي تصدر عن محاكمها مطبقة أوامر عسكرية وضاربة عرض الحائط بالقوانين التي كانت مطبقة من قبل يثبت مسؤولية إسرائيل عن أفعال سلطتها القضائية، كما تثبت مسؤولية إسرائيل عن ممارسة التعذيب والتنكيل بالأفراد واعتقالهم بدون وجه حق التي تصدر عن أفراد يتبعون سلطاتها التنفيذية، هذا بالإضافة إلى مسؤولية إسرائيل عن انتهاكها للمقدسات الإسلامية والمسيحية من إحراق المسجد الأقصى والاعتداءات المتواصلة ضد عدد من الكنائس المسيحية، وغير ذلك الكثير من الأفعال التي قامت عليها السياسة الإسرائيلية الرامية لتهويد القدس، لذا فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت لوماً شديداً لإسرائيل لإصدارها القانون الأساسي وأعلنت عدم تأثيره على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على القدس، كما أعلنت أن كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع المدينة باطلة ويتعين إلغائها فوراً، وظلت الأمم المتحدة – بما فيها مجلس الأمن الدولي – تعلن بشكل مستمر بطلان التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع المدينة[10].

عادة حينما يحصل هكذا انتهاك لقواعد القانون الدولي، تجد الدولة التي تم المساس بها نفسها مضطرة إلى اتخاذ مجموعة قرارات تتمثل في نشر وإذاعة هذه الجرائم على الرأي العام الدولي لتعبئته على الدول المعتدية، أو طلب تدخل دولة ثالثة أو دولة محايدة لمحاولة وقف هذه الاعتداءات، أو الاحتجاج على هذه الاعتداءات والمطالبة بالتعويض والمقاضاة ومعاقبتهم وطنياً، وبما أن فلسطين لا تملك القدرة على اعتقال أي فرد من الاحتلال الإسرائيلي ومعاقبته، لكنها تملك الوسائل الأخرى وهي تعمل على ذلك منذ سنوات، لذا فإن ما يتبقى لها هو اللجوء إلى القضاء الدولي، لكن القانون الدولي لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للدول عن ما يصدر عنها من أفعال مخالفة للقانون الدولي، ويقصر هذه المسؤولية على التعويض فقط، لكن وفي ظل التطور الحاصل في القانون الدولي العام، أصبح من الممكن مقاضاة قادة وأفراد الدولة المعتدية فردياً، وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية الجنائية الفردية، وأصبح من ينتهك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية يلاحق دولياً عن ارتكاب جرائم حرب[11].

بناءً على ذلك فقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات التي عبرت من خلالها عن عدم شرعية الممارسات الإسرائيلية في مدينة القدس الشريف، وطالبت بضرورة وقف كافة عمليات الضم التي أعلنتها حكومة بن يامين نتنياهو وصيانة الأماكن المقدسة والأماكن الأثرية فيها التي تعتبر من صميم الممتلكات الثقافية المحمية دولياً، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي كالعادة لم تستجب لتلك المطالبات والقرارات بل استمرت ووسعت من سياستها غير المشروعة بموجب القانون الدولي الرامية إلى تهويد المدينة المقدسة برمتها، مما يستوجب تحمل إسرائيل المسؤولية عن كافة هذه الممارسات وتحمل تبعاتها[12].

المطلب الثاني: قيام المسؤولية القانونية في القانون الوطني

تقول الأستاذة سعاد حلمي عبد الفتاح غزال في مذكرتها الموسومة بحماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، إن أغلب القوانين الوطنية وإن كانت تعدل بطريقة أسهل من القوانين

الدولية، إلا أن حجم الاجتهاد الفقهي فيها يكون دون ذلك المبذول في القوانين الدولية، لذا غالباً ما نجد أن القوانين الدولية تتصف بالشمولية أكثر من القوانين الوطنية.

وحول المسؤولية الجزائية في القوانين السارية في فلسطين، نجد أن قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960م قد نص في المادة 275 على "كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو شيئا تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك رغم علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله على محمل الاهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً".

وهذا النص جاء تحت مسمى الجرائم التي تمس الدين، بمعنى أن الحماية موجهة للعبادة وتمتد لتشمل أماكن العبادة بما فيها المقدسات، لكن دون أن يتطرق للآثار والممتلكات الثقافية بمفهومها العام، كما أنه لا يمتد ليشمل التطور الحاصل في مفهوم الممتلكات الثقافية، الذي أصبح يشتمل على التراث المادي غير المنقول أيضاً، فهذا القانون قديم ولا يمكن القول بأنه يوفر حماية قانونية للممتلكات الثقافية في فلسطين عامة، ولا في القدس خاصة، إضافة إلى أنه لا يوجد بهذا القانون نص مخصص على الأقل لحماية المقدسات بالقدس، أو تشديد العقوبة على من يقوم بتدنيسها أو تخريبها أو إتلافها.

وفيما يخص قانون الآثار رقم 51 لعام 1966م فقد نص على مجموعة من العقوبات في المادتين 46 و47 منه تشتمل على عقوبة الحبس ودفع الغرامة وإصلاح الضرر، لكن دون أن يشير إلى أي حماية خاصة للآثار في القدس أو حتى يشير إلى المقدسات في المدينة.

وفي محاولة من المشرع الفلسطيني لمواكبة التطور الحاصل في حماية الممتلكات الثقافية، فقد شدد العقوبة في مشروع قانون التراث والآثار الفلسطيني، حيث نص في المادة 97 منه على أن: "كل من اعتدى أو دمر أو أتلف تراثاً وكل من قام بعمل أو تصرف أو نشاط من شأنه المساس أو الإضرار بالتراث، يعد أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا".

وإذا كان القانون موجوداً، فإن التطبيق منعدماً، ذلك أنه تم محاكمة أحد ممن اعتدوا على ممتلكات القدس الثقافية، إضافة إلى أن فلسطين مقيدة باتفاق "أوسلو" الذي يحظر على فلسطين اعتقال أو محاكمة أو أي فرد يحمل الجنسية الإسرائيلية، وبالتالي فإن نص المادة 28 من اتفاقية "لاهاي" لعام 1954م معطل ولا يمكن تطبيقه في فلسطين، ولا تستفيد الممتلكات الثقافية في القدس من الحماية القانونية المقررة فيه.

أما قيام المسؤولية القانونية في شقها المدني فتجد أثرها في القواعد القانونية العامة الموجودة في القانون المدني والمطبق في دولة فلسطين.

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية على إسرائيل عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية والدينية والأثرية في مدينة القدس

يرى الأستاذ محمد الشلالدة في سياق المقال الموسوم بالحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس والقانون الدولي الإنساني، أنه تتحمل إسرائيل كدولة محتلة للقدس المسؤولية الدولية الكاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية، سواء أكان الانتهاك من طرفها، أو من جانب الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، أو من المستوطنين وتلتزم إسرائيل بالتعويض عن الضرر يترتب عن هذه الانتهاكات، وفقاً للمادة "03" من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م والتي تنص على: " يكون المُتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص إلى قواته المسلحة "، والمادة(91) من البرتوكول الأول لعام 1977م. ويمكن للدولة أن تتخلص من المسؤولية الدولية إذا عاقبت الأشخاص اللذين ارتكبوا هذا الفعل الضار.

بالتالي فإن إسرائيل كدولة محتلة للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية تتحمل المسؤولية الجنائية جراء مخالفتها قوانين وأعراف الحرب، وبسبب انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكوليها، فإنها تتعرض لنوعين من الجزاءات:

جزاءات عامة توقع على إسرائيل كدولة محتلة تنتهك الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية، وكذلك تتعرض إلى جزاءات شخصية تطبق على أفرادها المسئولين عن الأضرار أو الجرائم التي تقع نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني.

واستناداً إلى ما تقدم سوف يتم معالجة مسؤولية إسرائيل عن انتهاكاتها للممتلكات الثقافية والدينية والأثرية في مدينة القدس استناداً إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها حول الإجراءات المتعلقة بخرق التزامات إسرائيل للحماية والاحترام للممتلكات الثقافية. وهذا ما تم التأكيد عليه ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م والذي أكد على انتهاك الحماية والاحترام للممتلكات يعد جريمة من جرائم الحرب.

سوف يتم معالجة مسؤولية إسرائيل عن انتهاكها قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، فيترتب على إسرائيل كدولة محتلة للقدس، أن تقوم بالتعويض عن الخسائر المادية التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية والدينية والأثرية من جراء اعتداءاتها المتكررة على الأعيان الثقافية والدينية، وهذا يلزم إسرائيل بإعادة كل المنقولات والأموال المادية التي استولت عليها خلال فترة الاحتلال، أما عن طريق التعويض المالي الذي يساوي الضرر الذي وقع جراء احتلالها.

بناء عليه يقع على عاتق إسرائيل كدولة محتلة ومخالفة لأحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين بإعادة ورد الممتلكات الثقافية التي تم سلبها، وبالتالي يقع على إسرائيل التعويض العيني في حالة ثبوت المسؤولية. وإثبات المسؤولية بمسائلة إسرائيل حول خرق اتفاقية لاهاي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، يقع على عاتق دولة فلسطين المحتلة كدولة غير عضو في الأمم المتحدة وطرف أساسي في

معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية، وقد تم معالجة قضية تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، والقواعد الخاصة بحمايتها وإعادتها إلى دولها الأصلية وفقاً لنص المادة التاسعة من البروتوكول الأول لعام 1954م.

إن إسرائيل كدولة محتلة للقدس تتحمل المسؤولية القانونية الدولية في استرجاع المواد والأشياء الأخرى الثقافية المسروقة، كذلك المحافظة على المواقع الأخرى ومنع إصابتها بأية أضرار، وترميم الأضرار التي أصابت هذه الأماكن وتسليم الممتلكات الثقافية إلى دولة فلسطين وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وانسجاما مع مبادئ وقواعد القانون الدولي، وكذلك تتحمل إسرائيل المسؤولية القانونية الدولية بدفع التعويضات جراء ما لحق بالممتلكات الثقافية من هدم وتدمير أثناء الاحتلال الإسرائيلي. كذلك فإن إسرائيل كدولة محتلة تتحمل المسؤولية الجنائية الفردية للإسرائيليين عن انتهاكهم قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية في المدينة المقدسة.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية الدولية لانتهاك الممتلكات الثقافية

استقرت قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي، وأصبحت هناك نتائج محددة على الدولة التي تتقرر في حقها المسؤولية الدولية، فقد تكون هذه النتائج القانونية خارج نطاق المسؤولية الدولية، مثال ذلك أن الخرق المادي لمعاهدة قد يعطي الحق للدولة المتضررة الحق في إنهاء تلك المعاهدة أو تعليقها كلياً أو جزئياً؛ أما مضمون أو جوهر المسؤولية الدولية فهو العلاقة القانونية الجديدة التي تنشأ عندما ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً، وقد ينص عليه تحديداً بطريقة تستبعد نتائج أخرى كلياً أو جزئياً، وفي حال عدم وجود حكم محدد، فإن القانون الدولي ينسب مع ذلك إلى الدولة المسؤولة التزامات جديدة ولاسيما الالتزام بجبر الضرر بشكل ملائم يشكل التزاماً ناتجاً عن أي خرق لتعهد دولي، وهو عنصر تكميلي لا غنى عنه في عدم وجود أية اتفاقية، ولا ضرر للنص عليه، ويتمثل الهدف من جبر الضرر في القضاء – قد الإمكان – على العواقب المترتبة على الفعل غير المشروع واستعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع ذلك الفعل، ويمكن أن يتخذ جبر الأضرار أشكالاً عديدة بما في ذلك رد الحقوق، أو التعويض، أو الترضية[13].

فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية الدولية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية، فسوف نسلط الضوء على رد الممتلكات الثقافية، ثم دفع التعويض، ثم المسؤولية التعاقدية كنتائج قانونية مترتبة على هذه المسؤولية الدولية.

المطلب الأول: رد الممتلكات الثقافية

إن المقصود برد الممتلكات الثقافية أو ما يطلق عليه – التعويض العيني – أنه: "إعادة الأوضاع التي تأثرت من جرّاء وقوع فعل غير مشروع دولياً إلى ما كانت عليه في السابق، باعتبار التعويض العيني

الطريقة المُثلى في حالة ثبوت المسؤولية القانونية الدولية بعد توافر عناصرها، من أجل جبر الضرر الواقع على الممتلكات الثقافية "؛ فقد يحدث خلال فترات النزاع المسلح أو الاحتلال أن يتم بحسن نية أو بسوء نية، إخراج ممتلكات ثقافية إلى خارج أراضيها، لذا فإن متطلبات حمايتها تقتضي إعادتها إلى موطنها فور انتهاء النزاع أو الاحتلال[14].

يعتبر رد الممتلكات الثقافية كما سبق لنا القول، أنه تعويضاً عينياً من باب إعادة الحال إلى ما كانت عليه شريطة ألا يكون ذلك مستحيلاً مادياً، حيث نص البند الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 على وجوب إعادة الممتلكات الثقافية التي جرت مصادرتها إلى بلدانها الأصلية بعد انتهاء العمليات العسكرية، وهو نفس ما ذهبت إليه القاعدة العرفية، كما نصت بعض الاتفاقيات المنعقدة بعد الحرب العالمية الثانية على رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المنهوبة أو المصادرة؛ فلا يجوز الاحتفاظ بها أبداً على أنها غنيمة حرب، حيث ارتبط حجز الممتلكات الثقافية المادية قديماً بمفهوم النزاعات المسلحة آنذاك المعتمد على القهر التام للطرف المعادي، ومحاولة الثراء على حسابه، ومثال ذلك ما ارتآه القائد الألماني "Hans Frank" من وجوب حجز كل الأموال الثقافية من أجل تغطية التكاليف الاجتماعية، ولا تخفى هنا الأهمية الكبيرة التي يوليها المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة لعملية استرداد الممتلكات الثقافية سواء في السلم أو في الحرب، باعتبارها استرجاعاً للسيادة الثقافية وتأكيداً لمصير الدولة الثقافية، وقد تأكد ذلك من خلال مناقشات اللجنة السياسية للأمم المتحدة، ومناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقراراتها في هذا الخصوص (A/RES/35/128)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة 1483، ودور اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع التابع لليونسكو التي تتلقى دعاوى الاسترداد، وأجهزة دولية أخرى كالإنتربول ومنظمة الجمارك الدولية[15].

هناك بعض التطبيقات حول استرداد الممتلكات الثقافية، والتي يمكن أن تستهدي بها فلسطين عند عملية المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية في القدس، علماً أن منظمة التحرير الفلسطينية وعند توقيعها على اتفاقية "أوسلو" أحالت مسألة المطالبة برد ممتلكات القدس الثقافية التي استولى عليها الاحتلال الإسرائيلي إلى مفاوضات الحل النهائي، ومن أبرز هذه الممتلكات مقتنيات المتحف الفلسطيني وكافة المكتشفات التي ظهرت عام 1967م وما بعده، وهناك بند في الاتفاقية يشير إلى ضرورة أن يزود الاحتلال الإسرائيلي فلسطين بكشوفات حول هذه الممتلكات الثقافية، لكن أياً من ذلك لم ينفذ حتى الآن، كما طالبت فلسطين بوضع مخطوطات البحر الميت التي عرضها الاحتلال الإسرائيلي في "كندا" تحت الحراسة الكندية لحين أن يتم استردادها بعد استقلال فلسطين، ويرى الباحث أن على دولة فلسطين أن تبذل جهداً قانونياً وسياسياً مضاعفاً، لإجبار الاحتلال الإسرائيلي على الالتزام بتعهداته، حتى تتمكن من الوقوف على حقيقة المكتشفات الأثرية التي ينقب عنها يومياً بالقدس، ولعل اتفاقية التعاون الموقعة بين الأردن وفلسطين عام 2013م تزيد حجم الأعباء الملقاة على عاتق الأردن في هذا المجال، خاصة وأن الأردن دولة مستقلة ذات سيادة، وهي موقعة لاتفاقية سلام مع الاحتلال الإسرائيلي ويوجد اتفاقيات ثنائية بين

الطرفين، ولا شك أن الأردن مطالب بتفعيل جهده إن لم يكن لاسترداد هذه الممتلكات فلا أقل من الوقوف على عدد وطبيعة هذه المكتشفات، من خلال إرسال مراقبين ومشرفين على عمليات الحفر والبناء التي هي في حقيقتها تنقيب غير مشروع ونهب للممتلكات الثقافية في القدس، كما ينوه الباحث إلى الطبيعة الخاصة للممتلكات الثقافية في القدس، التي تختلف في جوهرها عن كل الممتلكات الثقافية التي تم نهبها عبر التاريخ، والسبب هو أنها في ذاتها لب الصراع ما بين فلسطين والاحتلال الإسرائيلي، ولا يتصور أن يقبل الاحتلال ردها، كما لن تقبل فلسطين ولا في أي حال من الأحوال أن يقتصر مفهوم الاحتلال الإسرائيلي للممتلكات الثقافية في القدس على بعض الآثار المنقولة وإخراجه المقدسات الإسلامية والمسيحية من هذا المفهوم، وفي ظل عمليات التغيير والتهويد لهذه الممتلكات لا يمكن الركون إلى مفاوضات الحل النهائي وإيهام أنفسنا أن ثمة تفاهم حول استرداد هذه الممتلكات، فلا يوجد قانون يمكن أن يعيد حارة الشرف والمغاربة على سبيل المثال بعد أن سويتا بالأرض وبنيت مكانهما معالم أخرى نافرة، لذا فإن فلسطين والمجتمع الدولي ملزمون بالعمل على وقف الانتهاكات بالقدس، فلا يوجد تعويض يمكن أن يعوض عن أثر إسلامي أو مسيحي مقدس في المدينة[16].

المطلب الثاني: دفع التعويض

إن مصطلح دفع التعويضات يقابله المصطلح اللاتيني "propartion " الذي يقصد به جبر أو إصلاح الضرر، بحيث يشمل في شقيه كل من التعويض المالي وكذا العيني عن الضرر الذي لحق بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، ناهيك ذلك عن الترضية وتقديم ضمانات حقيقية تكفل بعدم تكرار الفعل غير المشروع دولياً[17].

يحدد مبلغ الواجب للتعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع، أي بين الدولة الطالبة والدولة الحائزة على الممتلك الثقافي بطريقة غير مشروعة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحيازة الممتلكات الثقافية، أو عن طريق القضاء الدولي، أو عن طريق التحكيم الدولي، وإذا كان التعويض المالي باعتباره المعيار المعتمد عليه في تقدير قيمة الآثار والممتلكات الثقافية، ثم تقويم حجم الضرر، فإنه يمكن أن يتم تقدير هذا التعويض تقديراً جزافياً[18].

تثير الأستاذة سعاد حلمي عبد الفتاح غزال سؤال في غاية الأهمية المتمثل في: من يحدد قيمة الممتلك الثقافي الذي أصابه الضرر، وبناء على أي معيار يتم اختيار ممتلك ثقافي للتعويض العيني عنه؟

إن الباحث يؤمن أن لاشيء يمكن أن يوازي أي ممتلك ثقافي في مدينة القدس خاصة المقدسات منها، وبالتالي فإن التعويض العيني يصعب تخيله فيما يخص ممتلكات القدس الثقافية، كما أن التعويض المادي لا يقيّم قيمة الممتلك الثقافي خاصة الروحي، لذلك فأن التعويض وحتى الاسترداد لا يحول دون المساءلة الجنائية عن انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية.

في الحقيقة إن التعويض المادي أو العيني ما هو إلا جزاء اقتصادي ذو وجه أدبي إن جاز التعبير، فالدولة التي تنتهك حماية الممتلكات الثقافية ستجد نفسها ليس فقط معرضة للمساءلة الدولية الجزائية

أو التعاقدية بل هي ملزمة بخسارة أموال وبعضاً من ممتلكاتها الثقافية التي تشكل جزءا من هويتها، مما يشعرها بحجم وخطورة العواقب المترتبة على انتهاك الحماية القانونية للمتلكات الثقافية.

فيما يخص الممتلكات الثقافية في القدس، فإن فلسطين يجب أن تكون جاهزة قانونياً لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكاته بحق هذه الممتلكات، بحيث يتم تسجيل ورصد هذه الانتهاكات، والقيام بعمليات جرد متواصلة للممتلكات الثقافية لتدرك أي نقص يحصل، بحيث يتحمل الاحتلال الإسرائيلي وحده المسؤولية عن أي نقص يحصل في هذه الممتلكات.

وترى سعاد غزال أن عدم وجود سيادة فعلية لفلسطين على القدس لا يحول أن تتخذ العدة القانونية اللازمة لذلك، ولن تنعدم السُبل التي تكفل نجاح المحاولة، حتى ولو كان هذا العمل دون مُسمى رسمي وذا طبيعة سرية، المهم أن تكون هناك أوراق قانونية متكاملة تكفل حماية الممتلكات الثقافية في القدس، وهنا نذكر باتفاقية وادي عربة لعام 1994م بين الأردن والاحتلال الإسرائيلي التي تتضمن تعهداً من الاحتلال الإسرائيلي بمراعاة دور الأردن في حماية الممتلكات الثقافية في القدس، وضرورة المطالبة بتفعيل هذا البند.

المطلب الثالث: المسؤولية التعاقدية[19]

تعتبر المسؤولية التعاقدية واحدة من أنواع المسؤولية المدنية، وإن كنا قد تناولنا موضوعي الاسترداد والتعويض في المطلبين السابقين كنتيجة لمسؤولية انتهاك قواعد اتفاقيات "لاهاي" واتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية، فإن هذا المطلب سيخصص لبحث النتائج التعاقدية المترتبة على مخالفة قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقدس، وبحث أثر ذلك على عضوية الاحتلال الإسرائيلي في الأمم المتحدة، ذلك أن الأمم المتحدة هي منظمة قائمة بناء على معاهدة، وتنطبق عليها الأحكام العامة التي تنطبق على المعاهدات ككل.

مما لا شك فيه أن الاحتلال الإسرائيلي قد أمعن ملياً في مخالفة وانتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولكن أياً من العقوبات لم تفرض عليه من قبل الأمم المتحدة بسبب الحصانة الأمريكية المتمثلة في حق النقض، كما لا يتصور في ظل الظروف والمعايير السياسية القائمة أن تسمح الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه أي فصل للاحتلال الإسرائيلي من الأمم المتحدة، ذلك أن إجراءات الفصل مشابهة لإجراءات الإيقاف الكامل، بحيث لا تتم دون موافقة مجلس الأمن.

إذاً فالأصل هو تنفيذ الجزاء القاضي بفصل الدولة التي بتعهداتها والتزاماتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن قرار الفصل هذا ينفذ بناء على قرار مجلس الأمن بموجب الفصل الرابع، وفي حالة الاحتلال الإسرائيلي فإن ما يمنع تنفيذ ذلك هو الفيتو الأمريكي، مما يعني أن "الولايات المتحدة الأمريكية"هي بدورها توافق على خرق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتخالف التعهدات والشروط اللازمة لعضوية الأمم المتحدة، مما يطرح السؤال حول شرعية استمرار عضوية "أمريكا" في منظمة الأمم المتحدة؟

يرى الباحث أن كلمة الفصل في هذا الموضوع تتجلى في الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي، فمتى توافرت هذه الإرادة السياسية سيكون بالإمكان محاسبة كل من يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة دون تمييز، ولن تستطيع أية دولة أن تتستر على جرائم دولة أخرى، أو تدعمها في ذلك، لأنها ستعرض نفسها للمساءلة وتكون تحت طائلة الجزاء الدولي، وستكون عضويتها في الأسرة الدولية على المحك.

الخاتمة:

ختاماً لما سبق، يمكن القول، إنه لا يمكن النهوض بقواعد حماية الممتلكات الثقافية في ظل استمرار سياسة غض البصر عن ممارسات إسرائيل بوصفها دولة احتلال المخالفة بذلك لأحكام القانون الدولي والضاربة بعرض الحائط كافة القرارات الدولية ذات الصلة، مما يستدعي القول بأن حماية الممتلكات الثقافية مرتبطة بالدرجة الأولى بالتحقيق الواقعي لمبدأ المساواة بين الدول في الحقوق والالتزامات الدولية، وأن أي انتهاك يقع من أي دولة لهذه الحماية القانونية يشكل في مجمله انتهاكاً جسيماً لقيّم وسيادة الجماعة الدولية، مما يقتضي تفعيل نظام المسؤولية الدولية وكفالة تطبيق الجزاء الرادع مما يتناسب وطبيعة الانتهاك.

إن سلب ونهب ومصادرة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها لا يقل خطورة عن الهجوم الحربي، فكلاهما مهلك للمملوك الثقافي، وقمع ومكافحة هذه الجرائم لا يتحقق إلا بالتعاون الدولي، باعتبار أن الإرث الثقافي تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، لذا فإن التعاون الدولي يراد به استرداد هذه الممتلكات ولإعادتها لبلدانها الأصلية وجبر الضرر الذي لحق بها ومحاكمة من ارتكب هذه الجرائم والأفعال غير المشروعة، بتوفير الحماية القانونية اللازمة للممتلكات الثقافية.

في نهاية هذه الدراسة، فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي ذكره:

أولاً- النتائج:

- غياب أي نوع من الرقابة الفلسطينية على الممارسات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة القدس، بما في ذلك عمليات الهدم والحفر والتنقيب، وعدم التزام الجانب الإسرائيلي بما جاء في اتفاقية الحكم الذاتي " أوسلو " بتزويد دولة فلسطين بمخطوطات والسجلات حول كل الآثار التي جرى اكتشافها بعد عام 1967.

- ارجاء ملف رد الممتلكات الثقافية وجبر الأضرار التي لحقت بها إلى مفاوضات التسوية النهائية.

- تنعقد مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية في القدس، لتشمل المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.

- اخلال سلطات الاحتلال بالتزاماته وبشروط عضويته بمنظمة الأمم المتحدة، من خلال خرقه لكافة قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة الخاصة بحماية التراث الثقافي في القدس.

ثانياً- التوصيات:

- النص صراحة في تقنين العقوبات على جريمة الاعتداء على حرمة الأماكن الأثرية والدينية والمقدسة في مدينة القدس وتشديد العقوبة عليها.

- ضرورة إنشاء لجنة أو هيئة قانونية مختصة بمسائل الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، على غرار اللجنة الأردنية الملكية لشؤون القدس.

- تكليف مندوب دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة د. رياض منصور، بإعداد الأوراق القانونية اللازمة للمطالبة بإقصاء الاحتلال الإسرائيلي من عضوية المنظمة الأممية لانتهاك كافة القرارات بشأن القدس الصادرة عن المنظمة وإرغامه بإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً قبل عام 1948.

الهوامش:

(1) حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 300.

(2) سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، جمهورية مصر العربية، 2013 – 2014، ص 321.

(3) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، كلية الحقوق، جامعة بغداد، جمهورية العراق، 1992، ص 373.

(4) د. جعفر عبد السلام علي، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 403.

(5) أحمد طلال أحمد العبيدي، المسؤولية الدولية للاحتلال الأمريكي للعراق، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جمهورية مصر العربية، 2009 – 2010، ص 69، منشور على الموقع الإلكتروني: www.iars.net ، تاريخ الدخول 2019/06/02.

(6) سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس – فلسطين، 2013، ص 88.

(7) للمزيد حول تعريفات المسؤولية الدولية راجع:

- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 1998، ص 385.

- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 726 – 727.

(8) خالد السيد محمود المرسى، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 762.

(9) أنظر:

- حسام أحمد محمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس – دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 22.

- فادي نعيم أبريوش، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2007، ص 117، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.alquds.edu، تاريخ الدخول 2019/06/4.

- جعفر عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 406.

(10) خالد السيد محمود المرسى، المرجع السابق، ص 463 – 464.

(11) سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 90.

(12) أحمد سعيد نوفل، القدس بين التهويد والأمم المتحدة ومشاريع السلام، العدد 64، السنة الرابعة، مجلة المستقبل العربي، الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، أبريل 1985، ص 39.

(13) سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 341.

(14) سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة – دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 111.

(15) حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّة لخضر، العدد الثالث عشر، الوادي، الجزائر، 2016، ص 136 – 137.

(16) سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 99 – 100.

(17) خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاته على العراق، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص 246.

(18) نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص 209.

(19) سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 103 – 106.